نظران كان الرامي في البر لم يحل وان كان في البحر حل فان كان الطير خارج الماء ووقع فيه بعد
ما اصابه السهم ففي حله وجهان قطع البغوي في التهذيب والشيخ ابو محمد في المختصر بالحل
وجميع ما ذكرناه فيه اذا كان ينتهي الى حركة المذبوح فان وجد في ماء او وجد عليه اثر صيد وجراحة
اخرى لم يحل وللاصحاب ثلاث طرق احدها في حله قولان اصحهما عند صاحب التهذيب الحل
والعراقيون وغيرهم الى ترجيح التحريم اميل **والثاني** القطع بالحل والثالث القطع بالتحريم
وقال ابو حنيفة ان اعقبه عقب الرمي فوجده ميتا حل وان تاخر ساعة عن اتباعه لم يحل
وروي عن مالك انه ان وجد في يومه حل والا فلا وصحح النووي والغزالي الحل
للاحاديث الواردة فيه **ومنها** لو رمى وهو لا يرجو صيدا او خطر له ولا قصده بان رمى
سهما في الهوى وقصد من الارض والى هدف واعترض فاصابه فقتله **وفي** حله وجهان
واصحهما وهو المنصوص عدم الحل لانه لم يقصد الصيد لا معينا ولا مبهما ونظير ذلك ما اذا وقع
في الشبكة صيد فتعقر بحديدة فيها او يفرق بينه وبين ما الوطنه ثوبا فان منا فقصد عينا ولو
رمى الى ما ظنه حجرا فكان صيدا فقتله فهو حلال وكذا لو ظنه صيدا غير ماكول فكان ماكولا لانه
قصد عينه وليس ذلك مما اذا كان له شاتان فذبح احداهما ظانا انها الاخرى **وفي** التهذيب
وغيره وجه انه لا تحل لانه لم يقصد الصيد وبه قال مالك **ومنها** ما لو نصب سكينا او حربة
او كان في يده حديدة فوقعت على حلق شاة فذبحته فهو حرام لانه لم يذبح ولم يقصد الذبح وانما
حصل ما حصل بفعل الشاة في صورة وقوع السكين ولا شك ان الصيد في معناها وكذا لو
كان في يده حديدة تحركها والشاة ايضا تحرك حلقها بها فحصل انقطاع الحلقوم والمري بالحركتين
فهو حرام لان الموت بشركة الذابح والبهيمة **وقال** القاضي ابو سعيد الهروي في اللباب لو رمى
الاعمى صيدا بدلالة بصير فالمذهب انه لا يحل **فرع** في الازدحام والاشتراك وله احوال
منها ان يتعاقب جرحان من رجلين **فالاول** منه ما ان يكون مذففا او مزمنا او لا مذففا
ولا مزمنا فان لم يكن مذففا ولا مزمنا لم يحل على امتناعه فان كانت الجراحة مذففة او مزمنة فالصيد
للثاني ولا شيء على الاول بجراحته وجلده وان كان جراح الاول زمنا ملك الصيد به وينظر في
الثاني فان ذفف بقطع الحلقوم والمري فهو حلال وعلى الثاني ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا
قال الامام واما نظير لنفا ونا اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان سالما او كان لو لم يذبح
لهلك فما عندي انه ينقص بالذبح منه شيء وان ذفف الثاني ولم يقطع الحلقوم والمري او لم يذفف
ومات بالجرحين فهو ميتة ويجب على الثاني قيمة الصيد مذبوحا **وقال** في كتاب التهذيب
قيل هو كما لو جرح عبده وجرحه غيره ومات منهما وهو مبني على ما اذا جرح اجنبي عبدا قيمته
عشرة وجرحه اخر ومات فيه له وجهان قال المزني يجب على كل واحد ارش جراحته والباقي القيمة
بنصف بينهما وقيل كل واحد نصف قيمته يوم جرحه **وقال** ابن خيران توزع القيمة
على قيمته يوم الجرح الثاني وهو تسعة فيكون تسعة اجزاء عشرة على الاول وعلى الثاني تسعة
والطريقة الثانية ان الاول لم يدركه حيا وجب على الثاني قيمته مزمنا **وقال** القفال

على كل واحد

على كل واحد منهما نصف ارش جراحته ونصف باقي القيمة مجروحا جرحين بينهما والطريقة
الثالثة ان لم يدركه الاول حيا وجب على الثاني قيمته مزمنا على وجه وان رماه رجلان فاصابه
معا او قتلاه فهو لهما اذا ازمن احدهما واصاب الاخر المذبح ولم يعرف السابق وادعى كل منهما
انه المزمن او لا تحالفا ويكون بينهما وان كان احدهما مجهزا لم يصب المذبح فالصيد حرام لاحتمال
سبق المزمن انتهى **فرع** اعلم ان من اصطاد صيدا عليه اثر ملك فان كان موسوما او مقرطا او
مخضوبا او مقصوص الجناح لم يملكه لان هذه اثار تدل على انه كان مملوكا وربما افلت ولا ينظر
الى احتمال انه صاده محرم وفعل به ذلك ثم ارسله فانه احتمال بعيد **فرع** لو قد الصيد
بنصفين حل الكل وان ابان منه عضوا ومات منه بعد ساعة هذا اذا امكن من ذبحه حل المبان
على احد الوجهين كما لو مات منه في الحال وان ادركه حيا فذبحه حل الاصل دون المبان وان مات
الصيد بثقل الجارحة لم يحرم على احد القولين بخلاف ثقل السهم **فرع** ويملك الصيد بامور
باثبات اليد والاثخان وابطال الطيران والعدو والتعلق بالشبكة المنصوبة فان وقعت
منه الشبكة وتعلق بها صيد فوجهان وكذلك الشرك والرمي المنصوبة والجدالدوخود لك **فرع**
لو اصطاد سمكة فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي لقطة وان كانت غير مثقوبة فهي له مع
السمكة ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له وان كانت مثقوبة فهي للبايع
اذا ادعاها كذا اطلقه في التهذيب ويشبه ان يقال ان الدرة تكون لمن اصطاد السمكة كما في
الكنز الذي يوجد في الارض انه للمحيي للارض **فرع** لو ارسل الصيد وخلاه بنفسه فهل يزول
ملكه وجهان اشهرهما لا يزول ولا يجوز ان يفعل ذلك لان ذلك من فعل الجاهلية من تسييب
السوايب ومن حقه ان يحترز عنه وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على السايبة في باب النوع
صيد الكلب والجارحة في باب الكاف ولو افلت الصيد من يد لم يزل ملكه عنه فان اخذه احد فعليه
رده للاول ولو فرض التحق بالوحوش في الصحرا او يبعد عن البنيان او يدور البلد وحوله **فقال**
مالك مادام في البلد وحوله لم يزل عنه ملكه فاذا ابعد والتحق بالوحوش زال الملك ومن اخذه
ملكه **ويروى** عنه ان تباعد بالعهد زال ملكه عنه وان قرب لم يزل **ويروى** عنه
زوال الملك مطلقا وعندنا يقاس على ابق العبد وشرود البهيمة **تتمة** لو حل صيد
بمن عنقه وصار ممتنعا وان عليه فيه وجهان اصحهما عدم التملك لانه لم يقصد بسقي الارض الاصطياد
والقصد مرعي في التملك ولو دخل على بستانه طير واصطاد منه طاير ملكه قطعا ولا يثبت
لصاحب البستان حكم التحجر لان البستان لا يتضمن تحجر الطير والله اعلم وما احسن قول بعضهم

تنفى رجال وتشقى اخرون بهم ... ويسعد الله اقواما باقوام
وليس رزق الفتى من فضل حيلته ... لكن جدود بارزاق واقسام
كالصيد يحرمه الرامي المجيد وقد ... يرمي فيحرزه من ليس بالرامي

فايدة في تاريخ ابن خلكان لما قلد الفضل بن يحيى خراسان قام بها مدة ثم وصل كتاب
صاحب البريد بها ان الفضل اشتغل بالصيد وادمان اللذة عن النظر في امور الرعية فقال

Copyright © King Saud University